

الدر المختار

ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد (إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئا بأكثر من قيمته أو اشتريا شيئا بأقل منها) للوقف أو للصغير لم تجز إقالته ولو بمثل الثمن الأول وكذا المأذون كما مر (وإن) وصلية (شرط غير جنسه أو أكثر منه أو) أجله وكذا في (الأقل) إلا مع تعيبه فتكون فسحا بالأقل لو بقدر العيب لا أزيد ولا أنقص قيل إلا بقدر ما يتغابن الناس فيه .

- (و) الثالث (لا تفسد بالشرط) الفاسد (وإن لم يصح تعليقها به) كما سيحيء .
(و) الرابع (جاز للبائع بيع المبيع منه) ثانيا بعدها (قبل قبضه)